اسماعيل بن ابي اويس عن ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن
زيد بن ثابت عن ابيه هو والتشبيهان معا يقتضيان تقديم
الاخوة على الجد وانما ماذكرناه للعلماء القول الاول من الا
ختلاف من ان تلك المواضع مجاز لا حقيقة بدليل ان ابا
بكر وعمر منعا الجدة من الميراث وفي المسألة اجرا في كتاب
الله من شيء وقد ذكر الله تعالى في كتابه الاخ وكذلك روي
عن عمر انه سأل الصحابة عن الجد من سمع فيه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيئا فلو كان اقيم الاخوة بمنطوق
عليهما لاحد الصحابة في الناس بنص معا جاء له في كتاب
الله عز وجل **فصل** ان المراد بالتسمية النصا
وان في الانتساب والاحتجاج لاب المواريث والاحكام بدليل
امتزاجهما في الولاية والنفقة واشياء كثيرة ويدل على قوتهم
ان يكونوا ابناء قال تعالى ملة ابيكم ابراهيم والله
اباءك ابراهيم واسماعيل واسحاق وقال عليه
السلام اكرموا عمي العباس فانه بقية ابائي ويدل على
انفصال ان يكون الخالة اما قال تعالى ورفع ابويه
على العرش وكان الاب والخالة **البحث**

الثاني هل يقاسم الاخوات او يكون معهن ذوات فرض منصو
فقال زيد انه يقاسمهن كما يقاسم الاخوة وقال علي وابن مسعود
من معه ذوات فرض مفروض فيعطي للجد الثلث او يد
خل مع من ضمر واختاره ابو النجاء ووجه قول المشهور
انه يقاسم الذكور او الذكور والاناث كالاخ ولم يقاسمهم
الا وهو عصبة او لانه موجب ان يقاسم الاناث بالاجماع اذا متى
كن مع الاخوة **البحث الثالث** هل يجوز الفرض له
على شيء ام لا او على ما اذا افرض له على القول بالجد
فقيل يقاسم الاب حي ومع ... والمعلوم
من مذهب القائلين بالمقاسمة انه يجوز الفرض له واختلفوا
فقال زيد بن ثابت وابن مسعود ان كان الجد مع الاخوة الاشقاء
فانه يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث وان كان
مع الجد والاخوة ذوو سهم فان للجد ما الافضل له من
ثلاثة اشياء كما سيأتي والذي عليه الفتوى مذهب كل من قال
بقول زيد في ميراث الجد من الفقهاء وقال علي انه يقاسم
الاخوة ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس كان ذو سهم
او لم يكن **البحث الرابع** اذا اجتمع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)